

بغية الباحث

في الموارد

الأرجوزة الشهيرة بالرحبية

نظم
محمد بن علي بن محمد بن الحسن

(أبو عبد الله الرضبي السافعي)

التركي سنة ٥٧٧ هـ

دار الفكر
دمشق سورية

253



* 6 1

الكتاب ٧٧٠
الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م
ط ١ ١٩٦٥



جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير ، كما يمنع الاقتباس منه ، والترجمة إلى لغة أخرى ، إلا بإذن خطي من دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر بدمشق

سورية - دمشق - شارع سعد الله الجابري - ص.ب (٩٦٢) - برقياً : فكر
س . ت ٢٧٥٤ هاتف ٢١١٠٤١ ، ٢١١١٦٦ - تلکس FKR 411745 Sy

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة على سيدنا النّبي المعلوم الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد فروى ابن ماجه والدارقطني : عن أبي هريرة عن النّبي ﷺ قوله : « تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي » . ويروي عبد الله بن أحمد بن حنبل : عن الأحوص عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « تعلموا القرآن وعلموه الناس ، وتعلموا الفرائض وعلموها فإنني امرؤ مقبوض والعلم مرفوع ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحداً يخبرهما » .

ولما كان هذا العلم من أهم العلوم الإسلامية قيمة ، ومن أولها نسياناً وضياعاً : رأت دار الفكر أن تعيد نشر كتاب نشرته في الستينات هو (بغية الباحث) .

وهو كتاب منظوم رجزاً في علم المواريث والفرائض مختصر جامع ومفيد لعلم لا غنى عنه لكل طالب للعلوم الإسلامية ، كتبه مؤلفه الشيخ أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن الحسن الرحبي الفقيه الشافعي ، المعروف بابن المتقنة أو ابن المتقنة ، في القرن السادس الهجري حيث ولد عام ٤٩٧ هـ / ١١٠٤ م في رحبة مالك بن طوق وتوفي بها عام ٥٧٧ هـ / ١١٨١ م ^(١) .

وقد أبان فيه حصص أصحاب المواريث والمسائل الإرثية المتعلقة بهذا العلم ونسأل الله عز وجل أن يجعل فيه النفع والخير للمسلمين والحمد لله ربّ العالمين .

الدار الناشرة

(١) معجم البلدان : ٣/٣٥ ، ومعجم المؤلفين ١١/٤٧ ، وانظر الأعلام : ٦/٢٧٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

متن الرحبية في علم الفرائض

أَوَّلُ مَا نَسْتَفْتِحُ الْمَقَالَ
بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالَى
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أُنْعَمَا
حَمْدًا بِهِ يَجْلُو عَنِ الْقَلْبِ الْعَمَى
ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدُ وَالسَّلَامُ
عَلَى نَبِيِّ دِينِنَا الْإِسْلَامُ
مُحَمَّدٍ خَاتَمِ رُسُلِ رَبِّهِ
وَالِإِلهِ مِنْ بَعْدِهِ وَصَحْبِهِ
وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا الْإِعَانَةَ
فِي تَوْخِينِنَا مِنَ الْإِبَانَةِ

عَنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ زَيْدِ الْفَرَضِيِّ
 إِذْ كَانَ ذَاكَ مِنْ أَهَمِّ الْغَرَضِ
 عِلْمًا بِأَنَّ الْعِلْمَ خَيْرٌ مَّا سَعَى
 فِيهِ وَأَوْلَى مَالَهُ الْعَبْدُ دُعَى
 وَأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ مَخْصُوصٌ بِمَا
 قَدْ شَاعَ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ الْعُلَمَاءِ
 بِأَنَّهُ أَوَّلُ عِلْمٍ يُفْقَدُ
 فِي الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَكَادُ يُوجَدُ
 وَأَنَّ زَيْدًا خَصَّ لِمَحَالِهِ
 بِمَا حَبَاهُ خَاتَمُ الرِّسَالَةِ
 مِنْ قَوْلِهِ فِي فَضْلِهِ مُنْبَهًا
 أَفَرَضَكُمْ زَيْدٌ وَنَاهِيكَ بِهَا
 فَكَانَ أَوْلَى بِاتِّبَاعِ التَّابِعِي
 لِاسِيًّا وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِي

فَهَاكَ فِيهِ الْقَوْلَ عَنْ إِجْازِ
مُبَرَّأً عَنْ وَصْمَةِ الْأَلْفَازِ

بَابُ أَسْبَابِ الْمِيرَاثِ

أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلَاثُهُ
كُلُّ يَفِيدُ رَبَّهُ الْوَرَاثَهُ
وَهِيَ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبٌ
مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبٌ

بَابُ مَوَانِعِ الْإِرْثِ

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ
وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلَاثِ
رِقٌّ وَقَتْلٌ وَأَخْطِلافٌ دِينِ
فَأَفْهَمُ فَلَيْسَ الشُّكُّ كَالْيَقِينِ

بَابُ الْوَارِثِينَ مِنَ الرِّجَالِ

وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشْرَةٌ
أَسْمَاءُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهَرَةٌ
الابْنُ وَابْنُ ابْنٍ مَهْمَا نَزَلَا
وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا
وَالْأَخُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَا
قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ الْقُرْآنَا
وَابْنُ الْأَخِ الْمُدْلِي إِلَيْهِ بِالْأَبِ
فَأَسْمَعُ مَقَالًا لَيْسَ بِالْمُكَذِّبِ
وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيهِ
فَأَشْكُرُ لِذِي الْإِيجَارِ وَالتَّنْبِيهِ
وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتِقُ ذُو الْوَلَاءِ
فَجُمْلَةُ الذُّكُورِ هَؤُلَاءِ

بَابُ الْوَارِثَاتِ مِنَ النِّسَاءِ

وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعُ
لَمْ يُغَطِّطِ أَنْتَى غَيْرَهُنَّ الشَّرْعُ
بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمُّ مُشْفِقَةٍ
وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَمُعْتَقَةٌ
وَالْأُخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ
فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بِأَنْتَ

بَابُ الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى

وَأَعْلَمُ بِأَنَّ الْإِرْثَ نَوْعَانِ هُمَا
فَرَضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَاقِسِهِمَا
فَالْفَرَضُ فِي نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّةُ
لَا فَرَضَ فِي الْإِرْثِ سِوَاهَا الْبَتَّةُ
نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الرَّبْعِ
وَالثُّلُثُ وَالسُّدُسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ

وَالثَّلَاثَانِ وَهَمَّا التَّامَّ
فَأَحْفَظُ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامٌ

بَابُ النِّصْفِ

وَالنِّصْفُ فَرَضٌ خَمْسَةٌ أَفْرَادٍ
الزَّوْجُ وَالْأُنْثَى مِنَ الْأَوْلَادِ
وَبِنْتُ الْأَبْنِ عِنْدَ فَقْدِ الْبِنْتِ
وَالْأُخْتُ فِي مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِي
وَبَعْدَهَا الْأُخْتُ الَّتِي مِنَ الْأَبِ
عِنْدَ أَنْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصَّبٍ

بَابُ الرَّبْعِ

وَالرَّبْعُ فَرَضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهُ
مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهُ

وَهُوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرًا
مَعَ عَدَمِ الْأَوْلَادِ فِيمَا قُدِّرَا
وَذِكْرُ أَوْلَادِ الْبَنِينَ يُعْتَمَدُ
حَيْثُ اعْتَمَدْنَا الْقَوْلَ فِي ذِكْرِ الْوَلَدِ

بَابُ الثُّمَنِ

وَالثُّمْنُ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ
مَعَ الْبَنِينَ أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ
أَوْ مَعَ أَوْلَادِ الْبَنِينَ فَاعْلَمْ
وَلَا تَظُنَّ الْجَمْعَ شَرْطًا فَافْهَمْ

بَابُ الثُّلَاثِينَ

وَالثُّلَاثَانِ لِلْبَنَاتِ جَمْعًا
مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمِعَا

وَهُوَ كَذَلِكَ لِبَنَاتِ الْإِثْنِ
فَأَفْهَمَ مَقَالِي فَهَمَّ صَافِي الذَّهْنِ
وَهُوَ لِلاخْتَيْنِ فَمَا يَزِيدُ
قَضَى بِهِ الْأَحْرَارُ وَالْعَبِيدُ
هَذَا إِذَا كُنَّ لَأُمٍّ وَأَبٍ
أَوْ لَأَبٍ فَأَعْمَلُ بِهِذَا تُصِبُ

بَابُ الثُّلُثِ

وَالثُّلُثُ فَرَضُ الْأُمِّ حَيْثُ لَا وَلَدُ
وَلَا مِنْ الْإِخْوَةِ جَمْعُ ذُو عَدَدٍ
كَاثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ
حُكْمُ الذُّكُورِ فِيهِ كَالِإِنَاثِ
وَلَا أَبْنُ إِثْنَيْنِ مَعَهَا أَوْ بِنْتُهُ
فَفَرَضُهَا الثُّلُثُ كَمَا يَنْتُهُ

وَإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبٌ
فَثَلَّثُ الْبَاقِي لَهَا مَرَّتَبٌ
وَهَكَذَا مَعَ زَوْجَةٍ فَصَاعِدًا
فَلَا تَكُنْ عَنِ الْعُلُومِ قَاعِدًا
وَهُوَ لِثَلَاثَيْنِ أَوْ اثْنَتَيْنِ
مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ بَغِيرِ مِثْنٍ
وَهَكَذَا إِنْ كَثُرُوا أَوْ زَادُوا
فَمَّا لَهُمْ فِيهَا سِوَاهُ زَادٍ
وَيَسْتَوِي الْإِنَاثُ وَالذُّكُورُ
فِيهِ كَمَا قَدْ أَوْضَحَ الْمَسْطُورُ

بَابُ السُّدُسِ

وَالسُّدُسُ فَرَضٌ سَبْعَةٌ مِنَ الْعَدَدِ
أَبٌ وَأُمٌّ ثُمَّ بِنْتُ ابْنٍ وَجَدٌّ

وَالْأُخْتِ بِنْتِ الْإِبْنِ ثُمَّ الْجَدُّهُ
وَوَلَدُ الْأُمِّ تَمَامُ الْعِدَّةِ
فَالْأَبُ يَسْتَحِقُّهُ مَعَ الْوَلَدِ
وَهَكَذَا الْأُمُّ بِتَنْزِيلِ الصَّمَدِ
وَهَكَذَا مَعَ وَلَدِ الْإِبْنِ الَّذِي
مَا زَالَ يَقْفُو إِثْرَهُ وَيَحْتَذِي
وَهُوَ لَهَا أَيْضًا مَعَ الْإِثْنَيْنِ
مِنْ إِخْوَةِ الْمَيْتِ فَقِسْ هَذَيْنِ
وَالْجَدُّ مِثْلُ الْأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ
فِي حَوَزِ مَا يُصِيبُهُ وَمَدِّهِ
إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْوَةٌ
لِكُونِهِمْ فِي الْقُرْبِ وَهُوَ إِشْوَةٌ
أَوْ أَبَوَانِ مَعَهُمَا زَوْجٌ وَرَثٌ
فَالْأُمُّ لِلثُلُثِ مَعَ الْجَدِّ تَرِثُ

وَهَكَذَا لَيْسَ شَبِيهَاً بِالْأَبِ
فِي زَوْجَةِ الْمَيِّتِ وَأُمِّ وَأَبِ
وَحُكْمُهُ وَحُكْمُهُمْ سَيَّاتِي
مُكَمَّلَ الْبَيَانِ فِي الْحَالَاتِ
وَبِنْتُ الْأَبْنِ تَأْخُذُ السُّدُسَ إِذَا
كَانَتْ مَعَ ابْنَتِ مِثَالاً يُحْتَذَى
وَهَكَذَا الْأُخْتُ مَعَ الْأُخْتِ الَّتِي
بِالْأَبَوَيْنِ يَبْأُخِيَّ أَذَلَّتِ
وَالسُّدُسُ فَرَضٌ جَدَّةٌ فِي النَّسَبِ
وَاحِدَةٌ كَانَتْ لَأُمِّ وَأَبِ
وَوَلَدُ الْأُمِّ يَنَالُ السُّدُسَ
وَالشَّرْطُ فِي إِفْرَادِهِ لَا يُنْسَى
وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الْجَدَّاتِ
وَكُنَّ كُلُّهُنَّ وَارِثَاتٍ

فَالسُّدُسُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ
فِي الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ الشَّرْعِيَّةِ
وَإِنْ تَكُنْ قُرْبَى لَأُمِّ حَبَبَتُ
أُمِّ أَبِي بُعْدَى وَسُدُسًا سَلَبَتْ
وَإِنْ تَكُنْ بِالْعَكْسِ فَالْقَوْلَانِ
فِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْصُوصَانِ
لَا تَسْقُطُ الْبُعْدَى عَلَى الصَّحِيحِ
وَأَتَّفَقَ الْجُلُّ عَلَى التَّصْحِيحِ
وَكُلُّ مَنْ أَذَلَّتْ بِغَيْرِ وَارِثٍ
فَمَا لَهَا حَظٌّ مِنَ الْمَوَارِثِ
وَتَسْقُطُ الْبُعْدَى بِذَاتِ الْقُرْبِ
فِي الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِيِّ فَقُلْتُ لِي حَسْبِي
وَقَدْ تَنَاهَتْ قِسْمَةُ الْفُرُوضِ
مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ وَلَا غُمُوضِ

بَابُ التَّعْصِيبِ

وَحَقٌّ أَنْ نَشْرَعَ فِي التَّعْصِيبِ
بِكُلِّ قَوْلٍ مُوجَزٍ مُصِيبٍ
فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ الْمَالِ
مِنَ الْقَرَابَاتِ أَوْ الْمَوَالِي
أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرَضِ لَهُ
فَهُوَ أَخُو الْعُصُوبَةِ الْمُفَضَّلَةِ
كَالْأَبِ وَالْجَدِّ وَجَدِّ الْجَدِّ
وَالْأَبْنِ عِنْدَ قُرْبِهِ وَالْبُعْدِ
وَالْأَخِ وَأَبْنِ الْأَخِ وَالْأَعْمَامِ
وَالسَّيِّدِ الْمُعْتَقِ ذِي الْإِنْعَامِ
وَهَكَذَا بَنُوهُمْ جَمِيعاً
فَكُنْ لِمَا أَذْكُرُهُ سَمِيعاً

وَمَا لِيذِي الْبُعْدَى مَعَ الْقَرِيبِ
فِي الْإِرْثِ مِنْ حَظٍّ وَلَا نَصِيبِ
وَالْأَخُ وَالْعَمُّ لَأُمٍّ وَأَبٌ
أَوْلَى مِنَ الْمُدْلِيِّ بِشَطْرِ النَّسَبِ
وَالْإِبْنُ وَالْأَخُ مَعَ الْإِنَاثِ
يُعَصَّبُ عَنْهُنَّ فِي الْمِيرَاثِ
وَالْأَخَوَاتُ إِنْ تَكُنَّ بَنَاتٍ
فَهُنَّ مَعَهُنَّ مَعْصَبَاتُ
وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طَرًّا عَصَبُهُ
إِلَّا الَّتِي مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَةِ

بَابُ الْحَجْبِ

وَالْجَدُّ مَحْجُوبٌ عَنِ الْمِيرَاثِ
بِالْأَبِ فِي أَحْوَالِهِ الثَّلَاثِ

وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ
بِالْأُمِّ فَأَفْهَمُهُ وَقِسْ مَا أَشْبَهَهُ
وَهَكَذَا أَبْنُ الْأَبْنِ بِالْإِبْنِ فَلَا
تَبْغِ عَنِ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلًا
وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ بِالْبَنِينَ
وَبِالْأَبِ الْأَدْنَى كَمَا رَوَيْنَا
أَوْ بَنِي الْبَنِينَ كَيْفَ كَانُوا
سَيَّانٍ فِيهِ الْجَمْعُ وَالْوَحْدَانُ
وَيَفْضُلُ أَبْنُ الْأُمِّ بِالْإِسْقَاطِ
بِالْجَدِّ فَأَفْهَمُهُ عَلَى أَحْتِيَاطٍ
وَبِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْأَبْنِ
جَمْعًا وَوَحْدَانًا فَقُلْ لِي زِدْنِي
ثُمَّ بَنَاتُ الْأَبْنِ يَسْقُطْنَ مَتَى
حَازَ الْبَنَاتُ الثُّلُثِينَ يَافَتَى

إِلَّا إِذَا عَصَبَهُنَّ أَلْزَمَ
مِنْ وَلَدِ الْإِبْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا
وَمِثْلَهُنَّ الْأَخَوَاتُ أَلْزَمَتِي
يُذَلِّينَ بِالْقُرْبِ مِنَ الْجِهَاتِ
إِذَا أَخَذْنَ فَرَضَهُنَّ وَأَفِيَا
أَسْقَطْنَ أَوْلَادَ الْأَبِ الْبُرَاكِيسَا
وَإِنْ يَكُنْ أَخٌ لَهَا حَاضِرًا
عَصَبَهُنَّ بَاطِنًا وَظَاهِرًا
وَلَيْسَ ابْنُ الْأَخِ بِالْمُعَصَّبِ
مَنْ مِثْلُهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ

بَابُ الْمَشْتَرَكَةِ

وَإِنْ تَجِدَ زَوْجًا وَأُمًّا وَرِثَا
وَإِخْوَةً لِلْأُمِّ حَازُوا الثُّلَاثَا

وَإِخْوَةً أَيْضاً لَأُمٍّ وَأَبٍ
وَأَسْتَغْرِقُوا الْمَالَ بِفَرْضِ النُّصَبِ
فَلَا جُعْلَهُمْ كُلَّهُمْ لَأُمٍّ
وَأَجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجَرًا فِي الْيَمِّ
وَأَقْسِمُ عَلَى الْإِخْوَةِ ثُلُثَ التَّرِكَةِ
فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْمُشْتَرَكَةُ

بَابُ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ

وَنَبْتَدِي الْآنَ بِمَا أَرَدْنَا
فِي الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ إِذْ وَعَدْنَا
فَأَلْقِ نَحْوَ مَا أَقُولُ السَّمْعَا
وَأَجْمَعْ حَوَاشِي الْكَلِمَاتِ جَمْعَا
وَأَعْلَمْ بِأَنَّ الْجَدَّ ذُو أَحْوَالٍ
أَنْبِيَاكَ عَنْهُمْ عَلَى التَّوَالِي

يُقْسِمُ الْإِخْوَةَ فِيهِنَّ إِذَا
لَمْ يَعُدِ الْقِسْمَ عَلَيْهِ بِالْأَذَى
فَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلثًا كَامِلًا
إِنْ كَانَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ نَازِلًا
إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذُو سَهَامٍ
فَأَقْنَعُ بِإِضْحَاحِي عَنْ أَسْتِفْهَامِ
وَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلثَ الْبَاقِي
بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ وَالْأَرْزَاقِ
هَذَا إِذَا مَا كَانَتْ الْمُقَاسَمَةُ
تَنْقُصُهُ عَنْ ذَاكَ بِالْمُزَاحِمَةِ
وَتَارَةً يَأْخُذُ سُدُسَ الْمَالِ
وَلَيْسَ عَنْهُ نَازِلًا بِحَالِ
وَهُوَ مَعَ الْإِنَاثِ عِنْدَ الْقِسْمِ
مِثْلُ أَخٍ فِي سَهْمِهِ وَالْحَكْمِ

إِلَّا مَعَ الْأُمِّ فَلَا يَحْجُبُهَا
بَلْ ثُلُثُ الْمَالِ لَهَا يَصْحَبُهَا
وَاحْتَسِبْ بَنِي الْأَبِ لَدَى الْأَعْدَادِ
وَأَرْفُضْ بَنِي الْأُمِّ مَعَ الْأَجْدَادِ
وَأَحْكُمْ عَلَى الْإِخْوَةِ بَعْدَ الْعَدِّ
حُكْمَكَ فِيهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الْجَدِّ
وَأَسْقِطْ بَنِي الْإِخْوَةِ بِالْأَجْدَادِ
حُكْمًا بَعْدَ ظَاهِرِ الْإِرْشَادِ

بَابُ الْأَكْدَرِيَّةِ

وَالْأُخْتُ لَا فَرَضَ مَعَ الْجَدِّ لَهَا
فِي عَدَا مَسْأَلَةٍ كَمَلَّهَا
زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهَمَّا تَمَامُهَا
فَاعْلَمْ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عَلَامُهَا

تُعْرِفُ يَاصَّاحِ بِالْأَكْدَرِيَّةِ
وَهِيَ بِأَنْ تُعْرِفَهَا حَرِيَّةُ
فَيُفَرِّضُ النِّصْفُ لَهَا وَالسُّدُسُ لَهُ
حَتَّى تَعُولَ بِالْفُرُوضِ الْمُجْمَلَةِ
ثُمَّ يَعُودَانِ إِلَى الْمُقَاسَمَةِ
كَمَا مَضَى فَأَحْفَظْهُ وَأَشْكُرْ نَازِمَهُ

بَابُ الْحِسَابِ

وَإِنْ تَرَدُّ مَعْرِفَةَ الْحِسَابِ
لِتَهْتَدِيَ بِهِ إِلَى الصَّوَابِ
وَتَعْرِفَ الْقِسْمَةَ وَالتَّفْضِيلَ
وَتَعْلَمَ التَّصْحِيحَ وَالتَّأْصِيلَ
فَاسْتَخْرِجِ الْأُصُولَ فِي الْمَسَائِلِ
وَلَا تَكُنْ عَنْ حِفْظِهَا بِذَاهِلٍ

فَإِنَّهُنَّ سَبْعَةٌ أَصُولٌ
ثَلَاثَةٌ مِنْهُنَّ قَدْ تَعُولُ
وَبَعْدَهَا أَرْبَعَةٌ تَمَامٌ
لَا عَوْلَ يَغْرُوهَا وَلَا أَثِلَامُ
فَالسُّدُسُ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ يُرَى
وَالثُّلُثُ وَالرُّبْعُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ
وَالثُّمْنُ إِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ السُّدُسُ
فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الْحَدْسُ
أَرْبَعَةٌ يَتْبَعُهَا عِشْرُونَ
يَعْرِفُهَا الْحُسَّابُ أَجْمَعُونَ
فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأُصُولُ
إِنْ كَثُرَتْ فُرُوضُهَا تَعُولُ
فَتَبْلُغُ السِّتَّةُ عَقْدَ الْعَشْرِ
فِي صُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ مُشْتَهَرَةٍ

وَتَلَحَقُ الَّتِي تَلِيهَا فِي الْأَثَرِ
بِالْعَوْلِ إِفْرَاداً إِلَى سَبْعَ عَشَرَ
وَالْعَدَدُ الثَّلَاثُ قَدْ يَعُولُ
بِثَمْنِيهِ فَأَعْمَلُ بِمَا أَقُولُ
وَالنِّصْفُ وَالْبَاقِي أَوِ النِّصْفَانِ
أَصْلُهُمَا فِي حُكْمِهِمُ اثْنَانِ
وَالثُّلُثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ يَكُونُ
وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَسْنُونُ
وَالثُّمْنُ إِنْ كَانَ فَمِنْ ثَمَانِيَةٍ
فَهَذِهِ هِيَ الْأُصُولُ الثَّانِيَةُ
لَا يَدْخُلُ الْعَوْلُ عَلَيْهَا فَأَعْلَمُ
ثُمَّ أَسْأَلُكَ التَّصْحِيحَ فِيهَا وَاقْسِمُ
وَأِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصِحُّ
فَتَرَكْتُ تَطْوِيلَ الْحِسَابِ رُبْحُ

فَأَعْطَ كُلَّ سَهْمِهِ مِنْ أَصْلِهَا
مُكَمَّلًا أَوْ عَائِلًا مِنْ عَوْلِهَا

بَابُ السَّهَامِ

وَإِنْ تَرَ السَّهَامَ لَيْسَتْ تَنْقِسُ
عَلَى ذَوِي الْمِيرَاثِ فَاتَّبِعْ مَارِسِمُ
وَأَطْلُبْ طَرِيقَ الْأَخْتِصَارِ فِي الْعَمَلِ
بِالْوَفْقِ وَالضَّرْبِ يُجَانِبُكَ الزَّلَلُ
وَأَرُدُّهُ إِلَى الْوَفْقِ الَّذِي يُوَافِقُ
وَأَضْرِبُهُ فِي الْأَصْلِ فَأَنْتَ الْحَازِقُ
إِنْ كَانَ جِنْسًا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرًا
فَاتَّبِعْ سَبِيلَ الْحَقِّ وَأَطْرَحِ الْمِرَا
وَإِنْ تَرَ الْكُسْرَ عَلَى أَجْنَاسٍ
فَإِنَّهَا فِي الْحُكْمِ عِنْدَ النَّاسِ

تُحْصَرُ فِي أَرْبَعَةٍ أَقْسَامٍ
يَعْرِفُهَا الْمَآهِرُ فِي الْأَحْكَامِ
مُمَآثِلٌ مِنْ بَعْدِهِ مُنَاسِبٌ
وَبَعْدَهُ مُوَافِقٌ مُصَاحِبٌ
وَالرَّابِعُ الْمُبَيِّنُ الْمُخَالِفُ
يُنَبِّئُكَ عَنْ تَفْصِيلِهِنَّ الْعَارِفُ
فَخُذْ مِنَ الْمُمَآثِلِينَ وَاحِدًا
وَخُذْ مِنَ الْمُنَاسِبِينَ الزَّائِدًا
وَأَضْرِبْ جَمِيعَ الْوَفُوقِ فِي الْمَوْافِقِ
وَأَسْأَلُكَ بِذَلِكَ أَنْهَجَ الطَّرَائِقِ
وَخُذْ جَمِيعَ الْعَدَدِ الْمُبَيِّنِ
وَأَضْرِبْهُ فِي الثَّانِي وَلَا تُدَاهِنِ
فَذَلِكَ جُزْءُ السَّهْمِ فَأَحْفَظْنَاهُ
وَأَحْذَرُ هُدَيْتَ أَنْ تَزِيغَ عَنْهُ

وَأَضْرِبُهُ فِي الْأَصْلِ الَّذِي تَأَصَّلَا
وَأَحْصِ مَا أَنْضَمَّ وَمَا تَحَصَّلَا
وَأَقْسِمُهُ فَالْقِسْمُ إِذَا صَحِيحُ
يَعْرِفُهُ الْأَعْجَمُ وَالْفَصِيحُ
فَهَذِهِ مِنَ الْحِسَابِ جَمَلُ
يَأْتِي عَلَى مِثَالِهَا الْعَمَلُ
مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَلَا اِعْتِسَافٍ
فَأَقْنَعُ بِمَا بَيْنَ فَهُوَ كَافٍ

بَابُ الْمُنَاسَخَةِ

وَإِنْ يَمُتْ آخِرُ قَبْلِ الْقِسْمِ
فَصَحِّحِ الْحِسَابَ وَأَعْرِفْ سَهْمَهُ
وَأَجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَمَا
قَدْ بَيَّنَّ التَّفْصِيلُ فِيمَا قُدِّمَ

وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقِصُ
فَارْجِعْ إِلَى الْوَفْقِ بِهَذَا قَدْ حُكِمَ
وَأَنْظُرْ فَإِنْ وَافَقَتِ السَّهَامَا
فَخُذْ هُدَيْتَ وَفُقَهَا تَمَامًا
وَأَضْرِبْهُ أَوْ جَمِيعَهَا فِي السَّابِقَةِ
إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ
وَكُلُّ سَهْمٍ فِي جَمِيعِ الثَّانِيَةِ
يُضْرَبُ أَوْ فِي وَفُقَهَا عِلَانِيَةً
وَأَسْهُمُ الْآخَرَى فِي السَّهَامِ
تُضْرَبُ أَوْ فِي وَفُقَهَا تَمَامًا
فَهَذِهِ حَرِيقَةُ الْمُنَاسَخَةِ
فَأَرْقَ بِهَا رُتْبَةً فَضْلٍ شَامِخَةٍ

بَابُ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ

[وَالْمَفْقُودِ وَالْحَمْلِ]

وَإِنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحِقِّ الْمَالِ
خُنْثَى صَحِيحٌ بَيْنُ الْإِشْكَالِ
فَأَقْسِمُ عَلَى الْأَقْلِّ وَالْيَقِينِ
تَحُظُّ بِالْقِسْمَةِ وَالتَّبَيِّنِ
وَأَحْكُمُ عَلَى الْمَفْقُودِ حُكْمَ الْخُنْثَى
إِنْ ذَكَرًا يَكُونُ أَوْ هُوَ أَنْثَى
وَهَكَذَا حُكْمُ ذَوَاتِ الْحَمْلِ
فَأَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ وَالْأَقْلِّ

بَابُ الْغَرَقَى وَالْهَدْمَى وَالْحَرَقَى

وَإِنْ يَمُتْ قَوْمٌ بِهَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ
أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الْجَمِيعَ كَالْحَرَقِ

وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ
فَلَا تُورِثُ زَاهِقاً مِنْ زَاهِقِ
وَعُدَّهِمْ كَأَنَّهُمْ أَجَانِبُ
فَهَكَذَا الْقَوْلُ السَّدِيدُ الصَّائِبُ



وَقَدْ أَتَى الْقَوْلُ عَلَى مَا شِئْنَا
مِنْ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ إِذْ بَيَّنَّا
عَلَى طَرِيقِ الرَّمْزِ وَالْإِشَارَةِ
مُلَخَّصاً بِأَوْجَزِ الْعِبَارَةِ
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّامِ
حَمْداً كَثِيراً تَمَّ فِي الدَّوَامِ
نَسْأَلُهُ الْعُفْوَ عَنِ التَّقْصِيرِ
وَحَيْرَ مَا نَأْمُلُ فِي الْمَصِيرِ

وَعَفَرَ مَا كَانَ مِنَ الذُّنُوبِ
وَسَتَرَ مَا شَانَ مِنَ الْعُيُوبِ
وَأَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ
عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ
مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْأَنْبَاءِ الْعَاقِبِ
وَالِإِلهِ الْغُرِّ ذَوِي الْمَنَاقِبِ
وَصَحْبِهِ الْأَمْجَادِ الْأَبْرَارِ
الصَّفْوَةِ الْأَكْبَابِ الْأَخْيَارِ